

فجر الأحد 1-2-6341هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

وجنوا قد افضى بعضكم الى بعض وقد اغضب بعضكم الى بعض واخذنا منكم ميثاقا غليظا الحمد لله عباده الاعمال اهل الجاهلية في معاملة النساء عادات منكرة قبيحة لذلك ان من - 00:00:00

اهل الجاهلية انه اذا مات الرجل اولاده او قصبة زوجته حتى قيل انهم يتبارون اليها وايهم سبق ووضع ثوبه عليها كانت كان احق بها يرثها يرثها نفسها ويستولي على المال - 00:00:46

الذى يكون لها من ميراث او غيره ولهذا قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء ان تلزوا النساء كرها قوله كرها ليس هذا حيث انه يحل له يحل ارثها - 00:01:29

اذا رضيت بذلك لا بل هذا خرج لبيان الواقع فانهم كانوا يرثونهن كرها قهرا عليهم سبحانه وتعالى ان يظلم الرجل امرأته ويعضلها يؤذيها يضيق عليها لتبتدي منه ويذهب ببعض ما اعطتها من الصداق - 00:01:59

ولا تعذروهن لتدھبوا ببعض ما اتيتموه الا ان يأتينا بفائدة مبينة تكون كثيرة انها فان العدوان من قبلها تكون هي الظالمة تحل من لترد عليه مهرها لترد عليه المهر لتقتعلع منه - 00:02:41

لا تعذروهن لتدھبوا ببعض ما اتيتموني الا ان يأتين بالفاحشة بينة يعني بالفاحشة بينة ظاهرة يعني عملا يسيرا او جمعة يعني عاشوا النساء المتزوجات عشروهن بالمعروف يعني بيبقى ومعرف عنده - 00:03:26

ذوي العقول والفطر المستقيمة والاخلاق الكريمة. عشروهن بالمعروف لاداء حقوقهن وعدم بقول او فعل فان كرهتمون فعسى ان تكرهوا شيئا فيما تقرأونه بعض النساء زوجها لنقص في جمالها او نقص في خلقها - 00:04:04

وهي تكون صالحة ينبغي ان يصبر على ذلك للمنافع التي المصالح المترتبة يفسر هذه الآية قوله صلى الله عليه وسلم لا يوفاك مؤمن مؤمنة من كره منها خلقا يعني لا يبغض - 00:04:51

مؤمن يعني الزوج مؤمنة يعني الزوجة من كره منها خلقا يعني اقصى ولا تستقيم الامور الا بذلك لو كان الرجل يريد من زوجته ان تكون يعني غاية سيرة في سيرتها - 00:05:23

هذا لا لا يتيسر محمد. استنى. الباب النواذ ثم هذه الآيات بالتحليل ظهور الازواج واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيء اذا اراد الرجل ان يفارق امرأته ويستبدلها بزوجة اخرى فلا يحل له ان يأخذ من ما هي الاولى شيئا - 00:05:50

ولو ولو كان قد اتتها مالا كثيرا اتيت باحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا. اتاخذوا ذنبه مبينا واثما فتأخذون بهتانا واثم مبينا ثم قبح سبحانه وتعالى هذا التصرف وبعد بعد - 00:06:47

يعني هل حصل اتصال العلاقة الزوجية والاستمتاع بعد من حصل ذلك منهن يذهب الرجل يطمع فيما اتى يحتاج لذلك فلا تأخذوا اتأخذوا نومه وفي هذا تغليظ تقبیح انكار وكيف تأخذونه - 00:07:20

واخذن منكم ميثاقا غليظا وهو ما يقتضيه عقد الزواج من الوفاء واداء الحقوق حسب ما توجبه الشريعة شريعة الاسلام نعم ابراهيم. نعم احسن الله اليك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:07:56

الخرافي رحمة الله تعالى ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين ستره وركبته اجزاء ذلك اذا كان على عاتقه شيء من اللباس الحمد لله هذا شروع في شرط من شروط الصلاة وهو ستر العورة - 00:08:36

الرجل عورته من السرة الى الركبة ولكن عليه ان يستر عاتقيه على الاقل العوره وكما حكى بعض اهل العلم الاجماع على فساد صلاة من صلی عريانا وهو يقدم واما ستر العادق فهي الحديث الصحيح - [00:08:59](#)

في الصحيحين ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا يصلی احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في بعض الروايات عاتقيه المصنف يقول اذا صلی الرجل وقد ستر ما بين سرته وركبته - [00:09:39](#)

وعلى عاتقه شيء من السترة اجزاء الصلاة وصحت صلاته يعني وبالمفهوم انه اذا لم يفعل عنده لم تجزي صلاته وكانوا دل على الشرط بمفهوم العبارة مفهوم العبارة انه اذا لم يستر عورته - [00:10:06](#)

او لم عاتقه ومن كان من الرجال وعليه ما من الرجال هذا بيان ان يعني الحكم اختص بالرجال ويأتي ما يخص النساء نعم ما يستر ما بين سرته وركبته اجزاء ذلك - [00:10:40](#)

اذا كان على عاتقه شيء من اللباس في الحديث لا يصلی احدكم في ليس على عاتقه منه شيء وجاءت الاحاديث في حديث جابر اذا كان التوب واسعا فالتهب. وان كان ضيقا فاتجه به - [00:11:07](#)

كان واسع وجب ان يلتحف به يسر يلتحق به على عاتقيه. وان كان ضيقا فيكفي ان يقتدر به على هذا شيء هم قالوا شيء وفي الحديث شيء ليس على منه شيء - [00:11:38](#)

لكن ينبغي الاحتياط. نعم قال ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه اجزاء ذلك. هذا ان شاء الله الى ما في حديث جابر يعني عليه ثوب وجعل على عاتقه منه شيء اجزاء ذلك. نعم - [00:12:06](#)

ومن لم يقدر على ستر العوره صلی جالسا يومئ ايماء يقول المؤلف ومن لم يقدر على ستر عورته بسبب او لآخر عليه احد او يجرده من ثيابه ما يفعل اللصوص والحرامية - [00:12:34](#)

يعتدون على بعض الناس سيجرونهم عراة رجالا ونساء يقول المؤلف من لم يقدر على صلاته ستر عورتي صلی جالسا لان جلوسها استر بعورته وفيها يعني بهذا نضع تفصيل يمكن - [00:13:07](#)

اما اذا لم يكن عنده وعد فلا وجه اخواني يصلی جالسا الاصل ان يصلی قائما وستر العوره في حقي ليست واجبة للعجز لانه لا واجب مع العجز يصلی قائم يتوجه عندي - [00:13:42](#)

انه اذا كان هناك من ينظر اليه يمكن ان يقال لما في ذلك من الحرج العظيم لا سيما المرأة اما ان يقال انه يصلی قاعدا مطلقا يحتاج الى دليل ولا اظنهم الا انهم رعاية لستر العوره فقط - [00:14:10](#)

هذا واضح انهم ارادوا يعني تحقيق ستر العوره هذا قدموا ساتر العوره على حكم القيام فرق بين المقدور والمعجوزات. كل منهما واجب. القيام ركن في الصلاة جسر العوره شرط في الصلاة - [00:14:47](#)

فإذا عجز عن واحد لم يسقط الآخر والله اعلم. نعم قال فان صلی جماعة عراة كان الامام معهم في الصف وسطا اذا كان هناك جماعة وكلهم عراة كان امامهم في الوسط وهذا له وجه - [00:15:16](#)

لأنه اذا كان امام صار صاروا ينظرون الى عورته وعورته مكشوف. فيكون وسطهم اصلا جائز نوصل وسطهم في غير هذه الحال صح يعني في كلام وجوبا يجب ان يصلی اكثر تعقيقا لمقصود ستر العوره. نعم - [00:15:37](#)

قال يومئون ايماء ويكون سجودهم اخفض من ركوعهم وقد روي عن ابي عبدالله رحمه الله رواية اخرى انهم يسجدون بالارض رواية صححة ان شاء الله يقول في الرواية الاولى انهم يوم يؤمّنون يصلون ويومئون ايماء - [00:16:10](#)

ومعنا هذا انهم يصلون قعودا لاحظ يصلون قعودا وامامهم ويوم بالركوع والسجود ويكون السجود اخفض والرواية الاخرى انهم يسجدون وهذا هو الصواب كما قلنا ان الصواب ان يصلوا قياما. الحمد لله. ادعوا الله ما شاء فعل - [00:16:34](#)

انا لله وانا اليه راجعون نعم اذ قالوا من كان في ماء وطين او ومن كان في ماء وطين او ماء وطين. من قوما ايماء المهم انه اذا كان في ماء وطين يصلی بحسب حاله - [00:16:58](#)

اصلي قائما ويومي بالركوع والسجود لا الله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله هذا يقع يعتقد ان يكون في عرض كلها نعم بعد قال واذا

انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها اعادت الصلاة - 00:17:23

هذا يدل على ان عندهم عورة المرأة الحرة كلها عورة كما يقول في هذه كلها عورة المرأة الحرة كلها عورة في الصلاة الا وجهها. فاذا انكشف شيء من بدنها الا وجهها - 00:18:11

اعادة الصلاة فاذا انكشف منها اختيارا وعمدا ما يحصل عن سهو او يا اهلا له شأن اخر لكن هذا هو الاصل العصر ان عورة المرأة الحرة كلها فاذا انكشف شيء من بدنها - 00:18:35

اعادة الصلاة اعد عبارتهم واذا انكشف قال واذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها اعادت الصلاة. يعني معناها انها بطلت صالتها هذه الترجمة. ترجمتها انها بطل الصلاة ويجب عليها ان تعيد الصلاة - 00:19:04

ذاكرة لجميع بدنها وفي هذا خلاف بين اهل العلم منهم من يرخص في الكفين لا يجب عليها سترهما ملأ قدميهما وهذا لعله اقرب لان المقصود ان ان هذا هو المذهب كما ذكرت - 00:19:26

والقول الاخر انه لا يجب عليها تترك صالتها صحيحة وهذا اختيار شيخ الاسلام نعم بعده الله اليك قال وصلة الامة مكشوفة الرأس جائزة ايش وصلة الامة مكشوفة الرأس جائزة وصلة الامة مكشوفة الرأس - 00:20:24

وهذا مفهوم من القيد المتقدم اذا انكشف من المرأة الحرة مفهومه ان العمل بخلاف ذلك واذا صلت الامة المملوكة مكشوفة الرأس صح الصلاة واجزأتها صالتها عالم ما فيه ادلة ظاهرة - 00:21:06

يعني معروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها اثار فيها كل الاصل ان النساء وعد هذا هو الاصل في اثار يعتمدون عليها لا والله لا لا يجب عليها من ستر بدنها ما يجب على الحرة - 00:21:32

لا في النظر ولا في عورة الصلاة يفرقون. نعم يوم الولد الى رأسها في الصلاة ام الولد هي ام الولد بينه وبينه يعني حول هادي التي تليها الجملة التي تليها. ستأتي اي نعم. نعم - 00:22:10

قلها قلها قال هو صلاة الامة مكشوفة الرأس جائزة ويستحب لام الولد ان تغطي رأسها نعم ام الوالدة انها يعني فيها اقتراب من الحرية ومع ذلك قال يستحب فقط يستحب لام الولد ان تغطي رأسها - 00:22:38

نعم ايش بعده اما الاولى فحتى الاستحباب لا يستحبونه لها اما الاولى الامة ايه بعده بعد نعم قال ومن ذكر ان عليه صلاة وهو في يا اخي بكرة لنا شرح هذا الكلام - 00:23:05

الجمل الاخيرة. كل الموضوع قال من الاول. نعمها يعني هذا نصوص شرع واحدة فينظر فيها كان فيه شيء اجماعات الاجماع اقول يعني لا نعدل عنه اما اذا كان فيه خلاف فالاصل - 00:23:33

انها مكلفة يعني انت تعلمون انه العلم يفرقون بين الاحرار والعيبي بأدلة منها ما هو صحيح ومنها ما هو قياس كما فرقوا فرقوا بينهم في احكام كثيرة لا شك ان - 00:24:13

ان الاحرار كثيرة يكفي الفرج المتعلق بالتصريف فالملوك ليس له تصرف في نفسي ولا في ماله لكن بالواجبات الشرعية في وجوب الكلام في الحج وفي الجمعة وفي صلاة الجمعة واشياء - 00:24:34

نعم يقول مسألة هو من كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سرتة وركبته اجزاء ذلك. نعم. وجملة ذلك وجملة ذلك نعم. ان ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب وشرط لصحة الصلاة - 00:25:02

وبه قال الشافعي واصحابه لا الله الا الله وجملة ذلك خيولة ذلك ان ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب وشرط لصحة الصلاة. اصبر اصبر عليه وجملة ذلك. اصبر اصبر. ايه. عن النظر بس - 00:25:23

اكيد بالنظر ستر العورة عن النظر يعني كان هذا القيد يقتضي انه اذا لم يكن هناك من ينظر الحق انه يجب على المصلي ان يستر عورته ولو لم يكن بحضرته احد - 00:25:46

يريدوا يعمموا حتى عن نفسه وهم يذكرونها يأتي العلماء يوضحون عن النظر قال عن النظر بما لا يصف البشرة واجب وشرط لصحة الصلاة وبه قال الشافعي واصحاب الرأي - 00:26:12

وقال بعض اصحاب ما لک سترها واجب وليس بشرط لصحة الصلاة معنى ذلك انه اذا صلی العورة ائمة وصحت الصلاة هذا مقتضى قوله بانها ستر العورة واجب وليس بشرط فيأثم بترك - [00:26:41](#)

نعم قال وقال بعضهم هي شرط مع الذكر دون السهم احتجوا على انها ليست شرطاً بان وجوبها لا يختص بالصلاۃ فلم يكن شرطاً اجتناب الصلاۃ في الدار المغصوبة. نعم في الصلاۃ كاجتناب الصلاۃ في النار المغصوبة - [00:27:03](#)

ولنا ما روت عائشة ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاۃ حائض الا بخمار رواه ابو داود والترمذی وقال حديث حسن وقال سالمة بن الاکوع قلت يا رسول الله صلاۃ الحائض - [00:27:43](#)

بمعنى بادرة الحائض لا تصلی وقال سالمة ابن الاکوع قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد واصلی في القميص الواحد؟ قال نعم وازاره وازرره ولو بشوكة وما ذكروه ينتقض بالایمان والطهارة - [00:28:01](#)

ماشي وما ذكروه ينتقض بالایمان والطهارة. لا حول ولا بالایمان نعم الایمان. نعم يوم ذكروه ينتقض بالایمان والطهارة فانها تجب لمس المصحف بس الایمان يا اخي اللي يقول لك الایمان ما تعود عليها في انها هو قال وما ذكروه ينتقض بالایمان والطهارة فانها تجب لمس المصحف - [00:28:34](#)

ما قال فانهما هو فانه بعد الطهارة فانهما لابد انهما صواب ينتقل بالایمان والطهارة فانهما يجيبان فانهما وتجبان فانها تجب فانهما يجيبان الایمان والطهارة انه الكافر لا يمس المصحف لا يمسه هذا - [00:29:15](#)

مرمى مرمى الجملة انها يجب ان هو يجيبي على من احسن الله اليك. نعم. هو يجيبي على من وما ذكروه. ورد على من احتجوا عليهم بما عندهم هم يقررون به. ايه هو يجيبي على من الان؟ على من يقول بماذا - [00:30:07](#)

يقول بان ستر العورة واجب وليس بشرط طيب كيف اسعار هذا جواب؟ الیس الایمان الایمان واجب وهو شرط واجب وشر مسا المصحف والطهارة واجب وشرط او يكون يريديجيبي على من قال بانها شرط مع الذكر دون السهو. ها - [00:30:36](#)
انه عبارة محتملة انه ردا على العصر يقول وقال بعضهم كأنه من المالکية لأن الكلام متصل في وكان بعضهم يعني المراد بعضهم يعني بعض المالکية نعم واصل قال ابن عبد البر احتاج من قال الستر من فرائض الصلاۃ بالاجماع على افساد من ترك ثوبه وهو قادر على - [00:31:38](#)

وصلی عربانا قال وهذا اجمع عليه كلهما اذا ثبت هذا فالكلام في حد العورة والصالح في المذهب انها من الرجل ما بين السرة والركبة. نص عليه احمد في رواية جماعة - [00:32:16](#)

وهو قول مالک والشافی واصحاب الرأی واکثر الفقهاء. وعن احمد رواية اخرى انها الفرجان قال مهنيء سألت احمد ما العورة؟ قال الفرج والدبر وهو قول ابن ابی ذئب وداود لما روى انس ان النبي صلی الله عليه وسلم يوم خير حشر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي صلی الله عليه وسلم - [00:32:35](#)

رواه البخاري وهوت عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم في بيته كاشفاً عن فخذه فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو على ذلك. ثم تأذن عمر فاذن له وهو على ذلك - [00:33:00](#)

يدل على انه ليس بعورة ولا انه ليس بمخرج للحدث فلم يكن عورة كالساق ووجه الروایة الاولى ما روى الخلال بساندہ والامام احمد في مسندہ عن جرهد ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رأه قد كشف عن فخذه فقال غطی - [00:33:11](#)

فان الفخذ من العورۃ. قال البخاري حديث انس اسند اسند نعم ص حن. وحديث جرهد احوط وروى الدارقطنی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه لا تكشف فخذك - [00:33:28](#)

لا تنظر فخذ حی ولا میت وهذا صريح في الداللة فكان اولی. وروى ابو بكر بساندہ عن ابی ایوب الانصاری. قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اسفل السرة وفوق الرکبین من - [00:33:45](#)

العورۃ نعم اسفل السرة وفوق الرکبین من العورۃ. الحديث ایش وروى ابو بكر بساندہ. ایه. عن ابی ایوب الانصاری. مم. قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اسفل السرة وفوق الرکبین - [00:33:59](#)

من العورة وش قالوا اهل التخريجة روى نحو الامام احمد عن عبد الله ابن عمرو في المسند واحالوا على موضعه بس ما في كلام على الحل درجة الحب بس في ما بين السرة الى الركبة عورة - 00:34:20

بهذا اللفظ رواه الدارقطني وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نعم بادر عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم عبده امته - 00:34:48

او اجيده فلا ينظر الى شيء من عورته فان زوجها اذا زوج احدكم عبده او اجيده فلا ينظر الى شيء من عورته من عورته اول بعدها حتى ما كأنها عورته احسن الله اليك - 00:35:08

كان عورته. نعم اذا زوج الرجل امته حتى في الرواية الاخرى اليست الامة حلال لسيدها وهو كذلك لكن فاذا زوجها لعبد او او اجيدي معنى الكلام الرواية الاخرى رواية من؟ قال فانما تحت السرة الى الركبة عورة وفي لفظ ما بين سرتها وركبتها من عورته - 00:35:41

كل كل الطماير ذي ما هي كل الزباين فيها شيء لعله يراجع يعني انا ان تفهم وجه ايش بعده بس قال ورواه ابو بكر وفي لفظ اذا زوج احدكم خادمه عبده او اذا زوجه - 00:36:21

احدكم خادمه عبده او اجيده فلا ينظر الى ما دون السرة وهو فوق الركبة رواه ابو داود وهذه نصوص يتعين تقديمها. والاحاديث السابقة تحمل على ان غير الفرجين عورة غير مغلظة - 00:37:02

والغلظة هي الفرجان والحر والعبد في هذا سواء لعموم الاخبار فيهما لا اله الا الله فصل وليس سرتها وركبتها من عورته نقرأه احسن. فصل والواجب الستر بما بما يستر لون البشرة - 00:37:26

فان كان خفيفاً يبيّن لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه او حمرته لم تجز الصلاة فيه لان الستر لا يحصل بذلك ما دامت تعرف لون البشرة من بياض وحمرة. نعم - 00:37:55

قال فصل فاذا انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته نص عليه احمد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي تبطل لانه حكم تعلق بالعورة فاستوى قنينه وكثيره كالنظر ولنا ما روى ابو داود باسناده عن ابيوب عن عمرو ابن سلمة الجرمي قال انطلق ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:38:17

من قومه فعلمهم الصلاة. وقال يا امكم اقرؤكم فكنت اقرأهم فقدموني فكنت اؤمهم وعلي برج لي صفراء صغيرة وكنت اذا سجنت انكشفت عني فقالت امرأة من النساء وارو عنا عورة قاريكم فاشتروا لي فاشتروا فاشتروا لي قميصاً عمانياً فما فرحت بشيء بعد الاسلام - 00:38:44

رواه ابو داود والنسائي ايضاً عن عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة قال فكنت اؤمهم في برة موصلة فيها فتح فكنت اذا سجنت فيها خرجت استي وهذا وهذا ينتشر ولم ينكر - 00:39:10

ولا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم انكره ولا احد من اصحابه ولا من ما صحت الصلاة مع كثيرة حال العذر فرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر المشي ولان الاحتراز من اليسيير يشق فعفي عنه كيسير الدم - 00:39:31

اذا ثبت هذا فان حد الكثير ماء فحوش في النظر ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما قل يا سيدى. ولا فرق. نعم. هم. في ذلك بين الفرجين وغيرهما. يعني من العورة غير المغرضة - 00:39:50

يعني في هذه المسألة انكشف اليسيير هذا معنى كلامي انه لا فرق في هذا الحكم وهو انكشف اليسيير لا فرق فيها بين العورة المغلظة وغير المغلظة نعم فصل. هم. اذا فانكشفت عورته عن غير عمد - 00:40:08

فسترها في الحال من غير تطاول الزمان لم تبطل يعني طار ثوبه ولا اه نزل اه يعني الازار فقط الحلة شده وسقط يعني بغير اختياره ان طالت المدة يحتاج الى انه يروح - 00:40:39

والا كذا ولا راح يحاول يرفع الازار وطالعة المدة اما اذا نزل الازار وارتخوا انكشفت عورته ثم رفعه سيفصلون هذا التفصيل اذا انكشفت عورته بغير اختياره ان طال الزمن يعني معناه بطل الصلاة - 00:41:06

الصلوة نعم. اذا كان على عاتقه شيء من اللباس وجملة ذلك انه يجب ان يضع الفصل؟ مسألة. و اذا اذا كان وجملة ذلك انه يجب ان يضع المصلي على عاتقه شيئاً من اللباس ان كان قادراً على ذلك - [00:41:34](#)

وهو قول ابن المنذر وحكي عن ابي جعفر ان الصلاة لا تجزئ من لم يخمر منكبيه وقال اكتر الفقهاء لا يجب ذلك ولا يشترط لصحة الصلاة وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي لانهما ليس بعوره فاشبه بقية - [00:42:00](#)

ابدا ولنا ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلح الرجل في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة وغيرهم وهذا نهي - [00:42:17](#)

ادل على وجوب ستر المنكب من ادتهم على ستر سبحان الله مم وهذا نهي يقتضي التحرير ويقدم على القياس. وهو روى ابو داود عن بريدة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلح في لحاف ولا - [00:42:34](#)

رشح به وان يصلح في سراويل ليس عليه رداء ويشترط ذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب. لانه منه عن تركه في الصلاة والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. ولانها شروط واجبة في الصلاة والاخالل بها يفسدها كستر العوره - [00:42:57](#)

وذكر القاضي انه نقل عن احمد ما يدل على انه ليس بشرط وانه من روایة مثنی بن جامع عن احمد في من صلی وعلیه سراويل وثوبه في احدى عاتقیه والاخرى مكشوفة يكره قيل له يؤمر ان يعيد فلم يرى عليه اعادة - [00:43:17](#)

وليس برواية اخرى ولا فيه دلالة عليها وانما يدل هذا على انه لا يجب ستر المنكبين جمیعاً لأن الخبر لا سترهما جمیعاً فصل ولا يجب ستر المنكبين المنكبين جمیعاً بل - [00:43:37](#)

فصل ولم يفرق الخراقي بين الفرض والنافل لأن الخبر عام فيهما مسألة من كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه اجزأه ذلك احسن الله اليك فصل اه روى ابو داود عن ابي رمزة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلی الله عليه وسلم فرأيت عليه بردین اخضرین وباسناده عن قتادة قال - [00:43:55](#)

قلنا لانس اي اللباس كان احب الى النبي صلی الله عليه وسلم قال الكبر. متفق عليه وباسناد عن ابن عمر انه قيل له آآ لما تصبو سفرة فقال اني رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن يعني احب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها اتى عمامته - [00:44:35](#)

وباسناد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم البسو من ثيابكم البياضة فانها من خير ثيابكم وكفلوا فيها موتاكم في موضوع ما يستحب من بعد ما سالت الايمان يقول - [00:44:55](#)

المرأة موضوع المراحل مسألة و اذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى الى هنا من بعدك لا الله على كل حال اذا قرأ الانسان كلام اهل العلم وما ذكره من الاثار - [00:45:12](#)

يعني يفرق يعني بين هذا يسوى بين الامور المتفق عليها وما فيها اختلاف من غير ادلة. اما اذا قام اذا ظهر الدليل القولين بلا اداة لم تكن هناك ادلة - [00:45:39](#)

قوية من هذا ان الفخذ معروف ولها فرقوا قالوا عوره مغلظة الفرجان القبر والدور عوره غير مغلظة وش فيه الابيض الشفاف هل كله ابيض شفاف ما ادرى هل كل ابيض شفاف؟ لا - [00:46:03](#)

الجسم لا الله الا الله تشويف ايش؟ شوف ايش؟ تقاطيع الجسم تقاطيع شوف اللون لون البشر ما بيان بوضوح كامل لكن في ثياب خفيفة تبين لون البشرة هذا ما هو - [00:46:48](#)

هذا يتبع الشفافية اذا كان فاقول ما كل ابيض يوسف الرقيق نعم يمكن ان يكون طبيقاً وهو ابيض الابيض هو يعني العلامة نعم من بعد ابراهيم وش تقول يا وشو؟ ايه - [00:47:23](#)

المهم من ينصح الناس للكمال والاحتياط. نعم هذى من المشكلات بعض العوره اللي فيها هذا الكلام من ترى انها عوره وانها شرط وان تبطل الصلاة لكن عندي كل هذا ما ما يجب ان تبطل صلاة - [00:47:59](#)

المصلي لكن يتبه يقال يعني هذا لا لا يصلح بعض اهل العلم يقول كذا ما عنده النصوص ما فيها يعني ما فيها نصوص تحديد العوره

ووجوب ستر العورة بهذه الحدود - 00:48:44

نزل شرط الطهارة اما اذا كان لان العورة المغلظة لان سمعتم قول البخاري ان حديث انس اسمع اسند واضح يعني يعني و هو يدل على ان الفخذ ليس من العورة لكن في حديث انس - 00:49:07

وما اشبه يدل على ان الامر فيه موضع يعني يعني الانسان اذا كان جالس الان لو يظهر فرجه و قبله يصبح لا يجوز له ان تعمد كشف عورة الناظرين الواحد جالس حرجا كثيرا - 00:49:43

وهل يقع من الرسول يعني مرات كما في حديث انس وحديث غيره قد يجلس و يبدو عواء ويكشف عن فخذ يعني وما ذكره لانه كان راكبا لو اراد ان يركب تنكة - 00:50:14

يعني شيء مستديم كما يفعل اللاعبون و اشباههم يا يا المسيرة للسلطة كل الوقت نعم ستأتي. نعم. من المرأة شيء يسير. رفع عنه. وقول انكشاف ان المرأة على ما يكثر محمود على ما يكثر و يخرج - 00:50:38

نطبق عليها عباره شيء من بدنها سوى وجهه. عبث. صح يريد رد عبارته الى ما تقدم. لان البيان المتقدم من كلام المغني من الكلام الموفق نعم الشيخ من جبريل رحمة الله - 00:51:28

يقول يقع ان بعض الناس يصلي بالفنيلة العلائقية. ايه التي ليس على المنكبين منها الا اصبع و نحوها. الا ايش؟ الا اصبع اصبع اي نعم قال نرى ان ذلك لا يسمى ساترا. فيجب ان يكون اقل شيء على الكتفين منها قدر كف - 00:52:09

اما بقدر الاصبع فليست ساترة. ولا حاجة وجه نظر طيبة كان كانه غير مشروع انواع يعني يعني عريضة صحيح اذا كان دقيق معناه انه ولكن كل الموضوع متعلق بقوله ليس على عاتقه منه شيء - 00:52:32

يعني هل فيها شيء من الظاهرية ليس على عاتقه منه شيء بالتفصيل الشيخ بين يعني يعني بعض العلائقية يمكن يمكن يصير هذا اللي ممتد منها عريض نسبيا وبعضاها صحيح مثل الخيط - 00:53:02

نعم حتى لو كان ما ادري والله ما ادري هذي ظاهرية شديدة لا يا اخي لا يا اخي الكلام في لحاف يعني ثوب المتبادل انه يصير من شيء ما هو معناه انه يصير خيط ممتد من - 00:53:31

ايش تقول اه انبرم الثوب لا لا لا تكلف لا تكلف حتى ثوب ثوب اه مثل مثل يمكن ثوب اخر قماش ينبغي المصلي عاتقها واحدهما على الاقل نعم - 00:54:09

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة باب اللباس - 00:55:00

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب اذا انعم لعبد نعمة ان يرى اثر نعمته عليه رواه البهقي هذا الحديث اه - 00:55:14

على ان انه ينبغي للمسلم ان يشكر الله على نعمه ومن نعمه ومن شكر الله ان يظهر اثر نعمة الله عليك ففي اللباس يلبس الثوب الثياب المناسبة في حاله - 00:55:32

بغيناه وقدرته الثياب التي تشعر بانه فقير لا ينبغي ان يلبس ثياب لو اليسار ببس ثياب من وسع الله عليهم لكن لا الى طرفي قصد الامور ذميم لا اسراف وخياله - 00:55:58

ولا يعني آرثاثة تقصير وهذا ان الله اذا انعم على عبده نعمة يحب ان يرى اثر نعمته في الطعام وفي الشراب يأكل الانسان وسط ويلبس وسط لا اسراب ولا تقتير - 00:56:33

نعم احسن الله اليكم وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصر رواه مسلم وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:25

ثوبين معصرين فقال امك امرتك بهذا رواه مسلم يستدل بهما على تحريم المعسرك والمعسرك قالوا انه يصبح احمر هكذا وجاءت احاديث في النهي عن الاحمر والمياسر الحمر واما ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم - 00:57:44

خرج ذات يوم وعليه حلة الحمراء فقال فيها قال اهل العلم انها ليست حمرا خالصة لكنها تسمى حمراء لغلبة الحمرة فيها والا ففيها خطوط بيضاء ويظهر اقرب مثال الشماخ الان هل هو احمر خالص؟ نعم - 00:58:14

ه؟ لا. ارضيته ولكنه العمرة غالبة على عليه يسمى احمر احمر. خالص اما حديث عبد الله بن عمرو وحديث علي فمحمود على الاحمر الخالص نعم. مم - 00:58:41

الله يهنيكم. ويظهر ان هذا يعني يختص بالرجال لقوله صلى الله عليه وسلم امك امرتك بهذا او من ملابس النساء نعم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم انها اخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرج - 00:59:14
اني بدي رواه ابو داود واصله في مسلم وزاد كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها وزاد البخاري في الادب المفرد وكان يلبسها - 00:59:44

في الادب المفرد. مم. وزاد البخاري في الادب المفرد وكان يلبسها للوفد وال الجمعة في هذا الحديث يستدل به على جواز هذا القدر من الحرير وهو كف اطراف بالحرير بمجرد خيوط - 01:00:03

في مقدار اربعة اصابع كما تقدم اللفظ هنا مكفوفة الفرضين الاطراف الاخرى بالحرير ليس بواضح المقدار هل كان يعني كل الاطراف من حرير يعني ملمسة حرير مقدار كذا او انه مكفوفة - 01:00:34

يعني بخيوط هذا يحتاج الى يعني تأمل ما يدل عليه لفظ مكفوفة البردين الى اخره قالت اخرج انها اخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الجيب الجيب والفردان والكمين والفردان بالديبان - 01:01:07

من الحرير الشأن في قوله مكفوفة عندك لو شرح بس انه اذا كانت مكفوفة هذه الموضع يعني انه استعمل من الحياة اكثر من اربعة اصابع اربع اصابع يعني طولا وعرض احسن الله اليكم. ها؟ يعني الأربع اصابع تكون طولا وعرض - 01:01:35

ها؟ غير متبادل ما هو ما هو انا اقول انه فيه شيء يقول اه قولها جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الكمين والفرجين اه بالديباج فيه دالة على جواز تحلية هذه الاماكن تحلية اي نعم هم تجميلها يعني اي نعم - 01:02:26

على جواز تحلية هذه الاماكن بالديباج في الجبة والعباءة ونحو ذلك من البسة الرجال هذا الذي ذكره احسن الله اليكم السبل نعم غيره اه المقصود ان في بقية الروايات يعني الروايات التي جاءت عند البخاري - 01:03:16

الرسول عليه الصلاة والسلام كان يلبسها للوفود وال الجمعة وهذا معروف انه يستحب التجمل يوم الجمعة الرجل يعني من احسن لباسه وكذلك للوفود واستقبال الناس والضيوف يظهر الانسان بالملؤه الا يكون مناسب - 01:03:55

لا يظهر بالملؤه المزري الذي يدللي به فان الشهادة يقول اهل العلم الشهادة تكون بالزيادة والنقص. تكون بليس ما في خيلاء وشرف وتقوم وليس الرث من اللباس نعم. قال الصناعي قال في شرح مسلم للنبوة. قال في شرح تمام - 01:04:21

على قوله مكفوفة ومعنا المكفوفة انه جعل له كفة اه بضم الكاف وهو ما يكفي به جوانبها. ايش؟ ما يكفي به جوانبها يعني جميع الجوانب احسن الله اليكم ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي وفي الكمين انتهى - 01:04:49

سنعاني وهو محمل على انه اربع اصابع. او دونها او فوقها اذا لم يكن مصمتا جمعا بين الادلة وفيه جواز مثل ذلك من الحرير كان ظاهر كلامه انه اكثرا من - 01:05:16

يعني سليحة او القفة ولا الكفة قال كفة بضم الكاف. ايه. كفة وهو ما يكفي به جوانبها جميع الجوانب احسن الله اليكم. جوانبها المذكورة ما هو طولها اكثرا من اربع اصابع. شو؟ سيكون طولها يكون طويلا. كأنه حديث الا موضع اصابعين او ثلاثة - 01:05:38

يعني في يعني من جهة واحدة يعني لو كان على الطول يعني ما يسمى يعني طولا وعرض اه نعم يا اقول ينبغي العناية بهذا بالمراجعة حتى تتحرر المسألة نعم بعده كتاب الجنائز - 01:06:19

غدا ان شاء الله. بعده يا محمد تفضل يا علي الله المستعان الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد قال رحمة الله هل تشتراك صلاة الفرض وصلاوة النفل في الاحكام ام بينهما فرق؟ - 01:06:43

الجواب الاصل اشتراك الفرض والنفل في جميع الامور الواجبة والمكملة والمفسدة والمنقصة فما ثبت حكمه في احدهما ثبت للآخر الا

اا ما حصل دليلناه الا ما دل الدليل على تخصيصه - 01:07:16

ولهذا اخذ العلماء احكام صلاة الفرض والنفل من مطلق صلاته صلى الله عليه وسلم وامرها ونهيه ولكن مع هذا فبينهما فروق كثيرة ترجع الى سهولة الامر في النفل والترغيب في فعله - 01:07:40

فمنها ان القيام على القادر ركن في الفرض لا في النفل يصح النفل جالسا للقاعد ولكن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ومنها جواز صلی قاعدا وهو يقدر اما اذا صلی القاعد فصلاة - 01:08:00

صلاة القائم نعم ومنها جواز صلاة النفل للمسافر راكبا متوجها الى جهة الى جهة سيره وكذلك ماشيا وسواء كان السفر طويلا او قصيرا واما الفرض فلا يصح على واما ومنها - 01:08:22

مكتوب الشيخ واما الفرض مع المسألة قبلها لحسنه واما الفرض فلا يصح على الراحلة ابوي اردت انه تنتقل للفرق الثالث نعم ماشي كامل كما يمكن. نعم. واما الفرض فلا يصح عن راحلته الا عند الاضطرار اليه كخوف على نفسه بنزوله او خوف فوات ما يضر - 01:08:45

فوات او اذا كانت الارض ماشية ماء والسماء تهطل بالمطر ونحو ذلك مسائل الاضطرار ومنها هذا اللي اردت انت ومنه نعم ومنها انهم اشترطوا في الفرض ستر الرجل احد عاتقيه دون النفل - 01:09:17

مع ان الصحيح اشتراكم في هذا الحكم. اعدائي ومنه ومنها انهم اشترطوا في الفرض ستر الرجل احد عاتقيه دون النفل مع ان الصحيح اشتراكم في هذا الحكم وان الجميع مشروع فيه ستر المنكب لا واجب - 01:09:36

لانه غير عورة والحديث لا يصلين احدكم في ثوب ليس على عاتقه منه شيء عام في الفرض والنفل ومنها جواز النفل في جوف الكعبة بخلاف الفرض على المذهب يا اهل ومنها العاتق - 01:09:58

ومنها انهم اشترطوا في الفرض ستر الرجل احد عاتقيه دون النفل هذا كأنه يعبر عن المذهب نعم كامل. مع ان الصحيح اشتراكم بين لك القول الثاني نعم مع ان الصحيح اشتراكم في هذا الحكم. وان الجميع مشروع فيه ستر المنكب لا واجب - 01:10:18

لانه غير عورة والحديث لا يصلين احدكم في ثوب ليس على عاتقه منه شيء عام في الفرض والنفل ومنها. نعم جواز النفل في جوف الكعبة بخلاف الفرض على المذهب وال الصحيح عدم المنع ايضا في الفرض - 01:10:45

لان الحديث الذي احتاجوا به على المنع غير صحيح فبقي الامر على الاصل ومنها ان اوقات النهي خاصة بالنهي عن النوافل دون الفرائض ومنها ما قالوا بجواز يسير الشرب في النفل دون الفرض - 01:11:11

ومنها ومنها ما قالوا بجواز يسير الشرب في النفل دون الفرض. هم ومنها وال الصحيح انه لا فرق نعم ومنها ان من دخل في فرض وجب اتمامه ولم يجز قطعه الا لعذر بخلاف النفل الا الحج والعمرة - 01:11:32

وهذا فرق عام بين الفروض والنوافل واعلم ان هذه الفروق غير الفروق العامة الواقعة بين الفرائض والنوافل من تعين الفروض والاثم والعقوبة على تاركها لغير عذر. هذه طرق عامة ما في شك - 01:11:55

فرق بين الفرض والنفل يأثم المكلف بتركه. والنافع لا يأثم نعم بعده وتقديمها عند المزاحمة وعظم اجرها او رفعة درجاتها فان هذا معلوم من حد الفرض وحد وحد النفل لا وحد النفل لا يحتاج الى ذكره في المسائل المعينة - 01:12:15

وانما يذكر عند الكلام عن الامور الكلية العامة قال رحمة الله حج وحج الايش؟ حج النفل فان هذا معلوم من حد الفرض وحد النفل لا يحتاج الى ذكره. صح - 01:12:44

يعني الفرض ما يأثم تاركه والنبل ما لا يأثم يعني قوله في احكام الواجب والمستحب الواجب ما يأثم ما يأثم تاركه كتابه فاعله ويعاقب تاريخه والنفل ما يثاب فاعله ولا يعاقب نعم - 01:13:02

الاصول نعم قال رحمة الله ما هي العورة التي يجب سترها؟ الجواب للعورة اطلاق في باب ستة الصلاة واطلاق في باب تحريم عليه نقرأ المناسب موضوعنا الاول نعم بعده الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده. وعلى الله وصحبه وسلم تسليما

كثيرا اما بعد - 01:13:24

الحادي الثاني والاربعون قال الامام النووي رحمة الله تعالى عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا ابابي - 01:14:09

يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن ادم انك لو اتيتني بقرباب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لاتيتك بقربابها مغفرة. رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح - 01:14:27

قلت حفظكم الله في الفوائد المستنبطة من الأربعين النووية الحديث اصل في فضل التوحيد والدعاء والاستغفار في الحديث اصل في فضل التوحيد والدعاء والاستغفار في فضل ايه. توحيد. نعم بفضل التوحيد والدعاء والاستغفار. نعم. وهو حديث قدسي مما يرويه الرسول صلى الله عليه وسلم مما يرويه الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:14:47

عن ربه من قوله وهو من كلام الله ولكن ليس له حكم القرآن وفيه من الفوائد اولاً فضيلة ادم عليه السلام ثانياً فضيلة ادم لتنبيه الله به يا ابن ادم - 01:15:16

قوله تعالى يا بني ادم قال العلماء كذلك قوله تعالى يا بني اسرائيل يعني في تنبيه لاسرائيل وفي توبیخ للذين يعني خرجوا عن طريقه يا بني اسرائيل يا بني ادم - 01:15:40

هذا وجه يعني دلالة الحديث على فضل ادم عليه السلام وادم يعني اظهر الله فضلها بما قصه علينا من تعليمه الاسماء كما يقول له الناس يوم القيمة انت ادم خلقك الله بيده ونفح فيك من روحه واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شيء - 01:16:11

هذه الفضائل العظيمة نعم ثانياً شرف النسب لادم ثالثاً شرف النسب اذا كان الاصل شريف الانتساب شريف الانتباه الى الصالحين.

الانتماء الى الانبياء يوسف عليه السلام قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم - 01:16:40

لکنه كما في الحديث من بطاً به نسبه لم يبع من بطاً به عمله لم يرسل به نسبه. نعم ثالثاً اشتراك جميع الناس في هذا النسب كما قال صلى الله عليه وسلم الناس بنو ادم وادم من تراب - 01:17:23

رابعاً ولقد كرمنا الناس كلهم يشتراكون في هذا النسب كلهم بنو ادم لادم وادم من تراب فلا فضل لعربي على اعجمي ولا لاحضر على ابيض او لابيض على اسود ولقد كرمنا بني ادم - 01:17:46

ان الناس يشتراكون ثالثاً اشتراك جميع الناس في هذا النسب كما قال صلى الله عليه وسلم الناس بنو ادم وادم من تراب رابعاً ان لفظ ابن او بني اذا اظيف الى جد القبيلة - 01:18:13

فانه يعم الذكور والاناث مثل بني هاشم وبني تميم ومنه ما في هذا الحديث فقوله يا ابن ادم يشمل جميع الناس ذكوراً واناثاً واما اضيف الى معين نحو ابن محمد او بني محمد اختصر - 01:18:32

اختصر بالذكور الفائدة اللغوية شرعية العائلة اللغوية شرعية بالنسبة لاصل اه القبيلة هل يعم الذكور بني تميم تميم ايه يا عم الديكور ومن هذا القبيل بنو ادم المقصود الذكور - 01:18:54

نعم وبنى الفقهاء على هذا الفرق تحديد من يستحق الوقف بناء على لفظ الواقف خامساً اذا كان بني فلان يريد قبيلة يعم الذكور والاناث البني فلان المعين محمد ابن فلان لعلي ابن - 01:19:27

صالح اختصر بذرية هذا الشخص خامساً ان الله يحب من عباده ان يرجوه ويدعوه ويوحدوه. نعم. سادساً فضل الدعاء والرجاء لان الحديث جاء في مقام الترغيب كما دعوتني ورجوتنى غفرت لك - 01:19:49

انك لو اتيتني بقرباب الارض خطايا الى اخره والله يحب لعباده ان يدعوه وان يرجوه وان يستغفروه. ويتوبوا اليه. نعم سابعاً عظم فضل الله وسعة وسعة جوده واضح ثامناً انه لا يتعاظمه شيء اعطا - 01:20:14

اعطاه عبده الله جيئناه وكرمه وانه لا مكره له كما جاء في الحديث لا يقول احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت فان الله لا شيء اعطا - 01:20:42

اللفظ الاول فان الله لا مكن له. نعم انه لا يتعرضه شيء وكرمه وانه لا مكره صحيح هل جاءت الحديث خير اعطاه الظمير يعود الى الشيء لا يتعاظمه شيء اعطا لمن شاء - 01:21:00

لكن هنا المقام مقام بضم شيء اعطاه لعبد ايش؟ اعطاء عدنان لا يتعاظمه عطاء وبين الهمزة؟ انه لا يتعلق به شيء مطبعي اعطاء عطاء مبادرة شيء اعطي اعطاه عبدا لأن اعطي يقتضي مفعولين اصلا - [01:21:40](#)

اعطى يطلب مفعولين نعم ان الدعاء والرجاء سبب لمغفرة الذنب عاشرا ان الاستغفار سبب لحصول المغفرة الحادي عشر ان التوحيد الخالص من الشرك سبب لمغفرة جميع الذنب ثان عشر فضل التوحيد - [01:22:40](#)

الثالث عشر ضرر الشرك الرابع عشر تشبهه المعقول بالمحسوس لقوله بقرب الأرض خطايا اي ملؤها او قريب خامسا ايش المعقول بالمحسوس بقوله بقرب الأرض خطايا اي ملؤها او قريب ليست اشياء - [01:23:09](#)

مجسمة تماماً الأرض نوع من التمثيل الخامس عشر الترغيب في الدعاء والاستغفار. نعم. سادس عشر الترغيب في اخلاص العمل لله السابع عشر ان الشرك لا يغفر الثامن عشر اثبات لقاء الله عز وجل - [01:23:39](#)

انتهى انتهى الله المستعان نعم يا محمد نعم. ومنها جواز الشرب اليسييري هذا الفرق في التحريرم اه احسن الله اليكم يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله لدك سؤال حول نصاب زكاة الفضة - [01:24:09](#)

اه اه خمسمائة وخمسة وتسعين غرام يوافق الفين ومنة وخمسة وثلاثين ريال سعودي مع العلم ان انه دار عليها عليها الحول هل عليها زكاة؟ وهل نأخذ بنصاب زكاة الذهب او بالفضة في عروض التجارة؟ وجزاكم الله خيرا ابو - [01:25:00](#)

من مصر الله ييسر يقول اهل العلم ان انك تقوم العروض بالاحظ للفقراء وفيه الاحتياط يعني تقومها يعني بالذهب او بالفضة بحسب الاحق فان كان الاحظ انك ان كان تقويمها بالفضة - [01:25:24](#)

يبلغ نصاب الفضة فتجب الزكاة تقومها بالفضة وان كانت لاحظ ان كان تقويمها بالذهب جعفر يحصل النصاب فقومها بالذهب هذا معنى كلامي انك تقومها بالاحظ للفقراء والمكلف ينظر ويسأل يعني هذه العروض - [01:26:09](#)

لو قومت بالفضة هل يبلغ هل يبلغ تبلغ الفضة النصاب مائة درهم نعم لو قومناها بالذهب لم يبلغ ما تقوم به نصاب فلا تجد تقوم بما بما يترتب عليه وجوب الزكاة - [01:26:45](#)

ثم من وجه اخر يعني غالباً السلاح الان مكون من النقود الجارية نعم يقوم بالنقد الرائد المعروف فاذا قلنا نصاب الفضة كذا والغالب من التقويم للفضة هذا هو الغالب. نعم - [01:27:10](#)

اليكم يقول السائل هل اذا اتسخت الملابس الداخلية بنقط او شيء يسير من القذارة؟ فهل ينتقل الى الملابس الخارجية؟ ام هذا من الوسوس اذا كان الداخلية فيها نجاسة يعني مجرد المجاورة ما تنتقل النجاسة. لكن اذا كان في - [01:27:36](#)

يعني تتأثر برطوبة يصيبها الماء ما هو الذي ينقل الرطوبة او العرق ينقل النجاسة والانسان اللي عنده وسوس ينبغي انه يعرض عن الاشياء اللي ما ليست يعني مقطوعاً بها الداخلية - [01:28:11](#)

اه يقول هل اذا اتسخت الثياب الداخلية؟ اذا اتسخت الثياب الداخلية بنقط او شيء يسير من القذارة ها فهل ينتقل الى الملابس الخارجية ام قذارة؟ القذارة ان تكون وساخة وليس نجاسة - [01:28:38](#)

اذا كانت الثياب الداخلية فيها نجاسة. بول او غائط ثم يعني رطوبة يعني تنتقل الى الثوب الخارجي. اما اذا كان وساقه مجرد او قذارة يعني بمعنى انها وساخة الوساخة ليس كل وساخة نجاسة - [01:28:59](#)

نعم اليكم يقول السائل اه يقول السائل وعدتم الحديث عن الفنية العلاق من حيث اظهارها جزء من الجسد في الصلاة الاحوط الا يلبس الا يجتز الانسان بالعلاجية لانها لان الخيط اللي فيها بعض الاحيان يكون دقيقاً ليس - [01:29:31](#)

بعد الواجب ستر العاتق لكن لو كانت العلاقة هذا عريض يستر يعني قدراً من كتف لا لا تجزى ومع ذلك ينبغي للمصلى ان يحتاط لصلاته. ويعمل على تكميلها نعم اليك يقول السائل كيف نجمع بين اذا كانت العلاقة ما هي الا خيط دقيق - [01:29:59](#)

اهلا اشبه انه لا تجزى ولا يعد هذا الساتر اه احسن الله اليك يقول السائل كيف نجمع بين حديث الامامة في قريش وحديث ولو عبداً جبشاً الائمة من قريش هذا من ناحية عند الاختيار - [01:30:32](#)

عندنا الاختيار والقدرة وقريش اولى بالامامة اذا كان فيهم من هو اهل وتوفر به الشروط اما قول العبد

الجاشي هذا على سبيل الفرض والتقدير - 01:30:55

لو قد انه يتولى على الجماعة وعلى الامة عبد جاشي مجد على اطراف يعني انت ضعيف في في بشرته وفي آآ يعني ايضا اعضائه يجب السمع والطاعة له اذا قاد الناس بكتاب الله وسنة رسوله - 01:31:19

يعني تحذيرا من من دعوة التعصب الذي توجد عند بعض العرب فيجب السمع والطاعة لمن تولى ولو كان من آآ ينظر اليه نظرة احتراف في خلقي او في قدرته ما دام انه - 01:31:49

مسلم ويقود الناس بكتاب الله وسنة رسوله. نعم اليك يقول السائل لماذا هناك فرق بين من يستمني فيفطر في نهار رمضان. وبين من يجامع زوجته من حيث القضاء والكافارة ومن يجامع زوجته وبين من يجامع زوجته من حيث القضاء والكافارة - 01:32:15

سبحان الله سبحان الله الجماع يا اهل العلم فرقوا بين الجماع لو جامع امرأة اجنبية كان الزنا ولو باشرها وانزل لم يكن للزنا الاكبر الذي يوجب الحد فرق بين الجماع - 01:32:46

والانزال لمجرد الانزال لا تترتب عليه احكام الجماع لا الحلال ولا الحرام انزال مجرد الانزال الحاصل بالاستمناء لا تترتب عليه احكام الجماع يا جماعة الزوجة ولا جماعة غيرها نعم اليكم يقول السائل انا شاب محافظ على فرق العلماء بينهما في موضوع الصيام - 01:33:16

وقالوا ان ان الانزال يوجب الفطر كما يوجب الغسل والكافارة لا تجب الا بالجماع ولانها وردت الرجل الاعرابي ذكر قال انه وقع على امرأته. نعم اليكم يقول السائل انا شاب محافظ على الدين ولكن تأثيرني احيانا انتكاسة. فتارة اكون محافظا على الصلاة والقرآن - 01:33:48

غتارة تنتكس حالي جدا ما السبب وما الحل السبب انت اعلم به ان كان عندك اسباب مؤثرة عليك واما الحل فنوصيك بمجاهدة نفسك ومقاومة الاسباب التي تؤثر عليك سلبا تؤثر عليك - 01:34:21

وتؤثر على وتدعوا ربكم الله يثبتكم. نعم اليكم يقول السائل هل الاعجاز العلمي كله خطأ؟ ام المشكلة في بعض مواضيعه وضوابطه؟ شيء يقول؟ يقول هل الاعجاز علمي الاعجاز العلمي. اه اه نعم. اه. كله خطأ. ام المشكلة - 01:34:46

في بعض مواضيعه وضوابطه وهل المشكلة في اسمه بحيث لو قلنا انه تفسير او اشارات مكتشفة لا لا في اسمه ولا في جميعه. في بعضه يعني حق وبعدهه وبعدهه باطل وبعدهه محتمل ما ندرى عنه - 01:35:11

يعني القضايا التي تذكر تستنبط منها ما يمكن ان يقال قريب ومنها ما يعلم انه باطل لكن بالادلة ومنها ما يقل محل تردد مثل اه يعني ما يذكره اصحاب الاعجاز العلمي نعامله بمثل اه - 01:35:33

قوله صلى الله عليه وسلم حدثوا عنبني اسرائيل ولا حرج. وقال لا تصدقوهم ولا تكذبواهم فنحن لا نصدقهم الا اذا قام ما يدل على صدقهم يعني اصحاب الاعجاز العلمي - 01:36:00

ولا نكذب ما يقولونه الا اذا قام ما يدل على كذبه اما اذا لم يكن لها هذا ولا ذاك نقول الله اعلم يمكن نعم اليك يقول السائل هل غضب الله ولعن الملائكة للمرأة خاص اذا طلبتها زوجها للفراش ولم تجب ام يشمل - 01:36:19

اذا كانت تعلم انه يريدتها لكن اذا طلب نعم بعد اليك ان يقول السائل ما هي البرامج المفيدة اليومية التي تناصح بها المسلمين والله ما اعرف الشيء المقصود بالبرامج العلمية - 01:36:42

هو يقول البرامج المفيدة اليومية الانسان عليه ان يكيف يعني برامجه اليومية على وفق سنة رسول الله فيحافظ على الفرائض اللصوات في الجماعة ويكون له نصيب من ويحافظ كذلك على الاوراد آآ الشرعية في الصباح والمساء - 01:37:00

ويحال له نصيب من القرآن في وقت من اوقات فراغه ويحضر ما تيسر له من مجالس العلم اذا تيسر له ذلك كان الاخ يسأل عن البرنامج الذي يستفيد منه ممكن ان يجعل لنفسك وقت لحفظ القرآن - 01:37:32

او تلاوة القرآن ووقت لمراجعة بعض يعني مسائل العلم من مصادرها اليكم يقول السائل تقدم لفتاة مسلم حافظ بكتاب الله. لكن ليس من نفس الدولة وتقديم لها ابن عمها وليس حافظا لكتاب الله ايهما افضل - 01:38:05

هذا من الناحية الموازنة الشخصية الحافظ المستقيم. ايضا حفظ القرآن لا يكفي الحافظ المستقيم افضل من من خلافه لكن قضية اختلاف النسب واختلاف البلد هذا له اعتبارات اخرى. لابد من مراعاتها - [01:38:39](#)

مع الاهل مع القبيلة لابد من مراعاتها اما التفضيل آآ بمجرد موازنة بين واحد وواحد فمن كان مستقيما ودينا وحافظا للقرآن افضل من من اه من ليس كذلك ولا تأخذ اه ولا يأخذ السائل من من كلام هذا - [01:39:12](#)

يعني انا ننصح الاخت بان تتزوج هذا الاخ الغريب وترفظ ابن عمها لا اقول لها ذلك لان الوضع يتعلق به امور يتعلق بالقبيلة الابوين

لابد من الموازنة ولو كان السؤال مباشر امكن - [01:39:43](#)

الجواب بما هو ادق من ذلك واوضح. نعم اه انتهت الاسئلة - [01:40:14](#)